# حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي

إعداد: الدكتور عماري طاهر الدين أستاذ محاضر فئة ب ـ بكلية الحقوق جامعة مولود معمري ـ بتيزي وزو

يتميز تطور نظام الأمن الجماعي بعد نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، بتنوع الوسائل المستعملة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبتنوع أهداف عمل مجلس الأمن. ففي جلسة مجلس الأمن المنعقدة يوم 18/10/2011 التي انعقدت بصفة استثنائية ورمزية لأول مرة على مستوى رؤساء الدول والحكومات، طالب أعضاء مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة تحضير تقرير حول المعطيات الجديدة للأمن الجماعي<sup>(1)</sup>. وقد جاء في التصريح الذي صرح به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في نهاية الجلسة بأن » السلم والأمن الدوليين لا يترتبان فقط من غياب الحروب والنزاعات المسلحة، بل هناك تهديدات أخرى من طبيعة غير عسكرية للسلم والأمن تجد مصدرها في عدم الاستقرار الموجود في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية بالإيكولوجية، ويقع على أعضاء هيئة الأمم المتحدة من خلال الأجهزة المختصة إعطاء لأولوية الكبرى لحل هذه المشاكل «(2).

سن خلال هذه المعطيات الجديدة للأمن الجماعي، برزت في نظر مجلس الأمن العلاقة ين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة، وضرورة متابعة ومعاقبة على المستوى دولي للأفراد المرتكبين للجرائم الخطيرة في القانون الدولي من جهة ثانية. وتجسيدا بذه العلاقة أنشأ المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محاكم دولية خاصة (3).

على العكس من هذه المحاكم الخاصة التي تعتبر أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن الدولي، فإن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب اتفاقية دولية، وهذا باعتماد نظامها الأساسي في مؤتمر دبلوماسي متعدد الأطراف بالعاصمة الإيطالية روما<sup>(4)</sup> في يوم 1998/07/17 والذي دخل حيز التنفيذ يوم 2002/07/01.

إن لم تكن المحكمة الجنائية الدولية جهازا تابعا للأمم المتحدة، فإن هذا لا يعني بأن ليس هناك أي ارتباط بينها وبين الأمم المتحدة، بل ترتبط المحكمة حسب المادة الثانية من نظام روما الأساسي بالأمم المتحدة بموجب اتفاق يبرم بينهما(2). وهو الاتفاق الذي أبرم فعلا يوم 04/10/20 يحدد العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية(6). يضاف إلى هذا أن نظام روما الأساسي في حد ذاته تضمن إحكاما تخول مجلس الأمن صلاحيات في العلاقة مع المحكمة، مما يثير إشكالا حول طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة، وبالنتيجة تأثير ذلك على استقلالية المحكمة كجهاز فضائي دولي؟

من مختلف النصوص والأحكام التي تنظم العلاقة بين الجهازين، ومن خلال الممارسة وعمل مجلس الأمن الدولي، فإن هذه العلاقة قد تكون في نظرنا علاقة تنسيقية بين الجهازين (المبحث الأول) وقد تكون علاقة تبعية من المحكمة لمجلس الأمن (المبحث الثاني).

المبحث الأول: بين المحكمة الجنائية الدولية ومبرلها الأمن الدولي: علاقة تنسيقية

تظهر العلاقة التنسيقية بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي من زاويتين، تتمثل الأولى في تكريس نظام روما الأساسي لصال مجلس الأمن سلطة إخطار المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، وتتمثل الثانية في إساد نظام دوما الأساسي لمجلس الأمن دورا في مجال تعاون الدول مع المحكمة (الممال الثاني).

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في إخطار المحكمة الجنائية الدولية من بين الحجج الرئيسية المقدمة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، نجد تلك التي ذكر فيها بأن مجلس الأمن لن يكون بحاجة إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة مؤقتة أخرى. وبهذا اعترف للمجلس بسلطة إخطار المحكمة أن وأصبح من بين الجهات المخول لها لإعمال اختصاص المحكمة إلى جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي ومدعي المحكمة أن نصت المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي: » وللمحكمة أن تمارس اختصاصها...

ب - إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى مدعى المحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت «:

ما يلاحظ على هذا النص، أنّه اكتفى بتكريس سلطة الإخطار لمجلس الأمن، لكن لم يحدد الإجراءات الواجبة الإتباع ولا كيفية ممارسة هذه السلطة. وهو ما يستدعي التطرق إلى الأسس القانونية لإخطار المحكمة من طرف مجلس الأمن (الفرع الأول)، والآثار المترتبة عن هذا الإخطار على النظام الاتفاقي لنظام روما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسس القانونية لإخطار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية إن اشتراط اتخاذ قرار وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كشرط لإخطار المحكمة الجنائية الدولية حسب أحكام النقطة (ب) من المادة (13) من نظام روما الأساسي، يندرج في إطار امتداد التطبيقات التي شرع فيها مجلس الأمن بإنشائه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (9). فنظام روما لم يعترف إلا بسلطات مجلس الأمن المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولم يعترف له بأية سلطة جديدة. لهذا يجب على مجلس الأمن أن يلاحظ مسبقا مدى توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق (10) لكي يتمكن من اتخاذ إجراء بناء على المادة (41) وما يليها من الميثاق (11).

استنادا إلى تطبيقات مجلس الأمن، فإنه من بين الحالات الثلاث المذكورة في المادة (39) من الميثاق والمتمثلة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين وحالة انقطاع السلم

وحالة العدوان، تبدو حالة تهديد السلم والأمن الدوليين الحالة الأكثر تناسبا من أجل إقامة العلاقة بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والعدالة الجنائية الدولية. فإنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة كان على أساس تقديره لتوفر حالة تهديد السلم والأمن الدوليين المترتبة من جراء ارتكاب الجرائم الخطيرة في القانون الدولي.

تتجه التطبيقات الحالية كذلك لمجلس الأمن إلى الاعتماد على الحالة نفسها، ففي قراره 1593 لسنة 2005 الذي أحال بموجبه على مدعي المحكمة الوضع في دارفور (12)، أخذ مجلس الأمن بعين الاعتبار انتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان للتقدير بأن الوضع في السودان ما زال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

إنّ إخطار المحكمة من طرف مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ونظرا لما يتمتع به المجلس من سلطة تقديرية في تكييف الأوضاع، مما إذا كانت تهدد السلم والأمن الدوليين، وإمكانية استعمال الدول الدائمة العضوية في المجلس لحق الفيتو، فإن هذا يؤدي إلى وجود انتقائية في اتخاذ المجلس لقراراته في إخطار المحكمة. فقد يكيف مجلس الأمن وضع ارتكبت فيه جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بوضع يهدد السلم والأمن الدوليين وبالتالي يخطر المحكمة. وقد لا يكيف وضع ارتكبت فيه الجرائم ذاتها أو أكثر بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين وقام بإخطار المحكمة. فمجلس الأمن كيف الوضع في دارفور بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين وقام بإخطار المحكمة، إلا أنه بشأن الجرائم المرتكبة في فلسطين وفي غيرها من مناطق العالم لم يتخذ مجلس الأمن قرارا بإخطار المحكمة.

بعد تقدير مجلس الأمن توفر حالة تهديد السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة (39) من الميثاق، فإن الإشكال الذي يطرح يتعلق بالنص أو الحكم من الميثاق الذي يعتمد عليه المجلس لإخطار المحكمة. رغم التردد المسجل عند بعض الدول والفقه، فإن ما هو مقبول عادة أن سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تستند على المادة (41) باعتبار أن الإجراء الذي تنص عليه المادة لا يتضمن استعمال القوة، وهو ما أكدته المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في قضية طاديش (13).

على هذا الأساس يرى البعض بأن مجلس الأمن لا يمكن له إلا الاعتماد على المادة (41) لإخطار المحكمة الجنائية الدولية. وإن كان البعض الآخر انتقد مسألة الاعتماد على الفصل السابع من الميثاق لإخطار المحكمة من طرف مجلس الأمن بحجة أن ليس هناك أي التزام في ذلك يقع على عاتق الدول الأطراف في النظام الأساسي لروما، وإن كان تم الرد على هذا النقد بأن قرار مجلس الأمن لإخطار المحكمة لا يطرح من حيث المبدأ قاعدة سلوك فردية للدول، بل بالعكس يقيم نظاما قانونيا يحتج به لدى الجميع (41).

أما فيما يخص مضمون قرار مبلس الأمن لإخطار المحكمة الجنائية الدولية، فإنه حسب النقطة (ب) من المادة (13) تم الاعتراف لمجلس الأمن بإمكانية إحالة حالة حالة Une situation وليس قضية Une وليس قضية المحكمة، يبين فيها أن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام قد ارتكبت (15).

يستبعد إذن النص السالف الذكر إمكانية إحالة مجلس الأمن على مدعي المحكمة قضايا خاصة تتضمن تحديد مسبق لأفراد متورطين في ارتكاب الجرائم، مما قد يؤدي إلى تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية (16).

نشير إلى أنه من بين الاقتراحات الكثيرة التي ناقشتها اللجنة التحضيرية، ذلك الذي يمنح مجلس الأمن سلطة إحالة قضية معينة وليس مجرد حالة، إلا أن هذا الاقتراح استبعد بحجة أن منح مجلس الأمن سلطة إحالة قضية معينة إلى المحكمة يعد تجاوزا للحدود المحددة للمجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا تكون هذه السلطة في صالح الإنسانية بالنظر إلى الاختيارات التي يقوم بها هذا الأخير في مختلف تدخلاته فمجلس الأمن لا يمكن له الاهتمام إلا بحالات معينة وليس بالقضايا، وبصفة خاصة تلك الحالات الاستثنائية المتعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين.

كما اقترح البعض الآخر منح مجلس الأمن سلطة إخطار المحكمة طبقا للفصل السادس من الميثاق، المتعلق بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، غير أن هذا الاقتراح لقي معارضة معظم الدول، ولم تسانده إلا الولايات المتحدة الأمريكية وهوَلندا (17).

مهما يكن فإن مدعى المحكمة يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في دراسة طلبات الإحالة المقدمة إليه سواء من مجلس الأمن أو من الدول الأطراف في النظام الأساسي باعتبار أن له الحرية في تقدير المعلومات المقدمة إليه واتخاذ قرار فتح تحقيق من عدمه أو البدء في متابعة حسب أحكام المادة (53) من النظام الأساسي. فالالتزام الوحيد الذي يقع على عاتق مدعي المحكمة في حالة ما إذا قرر عدم القيام بالمتابعة هو إعلام الغرفة الأولية للمحكمة ومجلس الأمن، وعرض الأسباب التي دفعته إلى ذلك وليس لمجلس الأمن في هذه الحالة إلا حق طلب من الغرفة الأولية دراسة قرار مدعي المحكمة، وليس للغرفة الأولية بدورها إلا الطلب من مدعي المحكمة إعادة النظر في قراره دون أن يكون لها سلطة إلغاء القرار (85).

## الفرع الثاني: آثار إخطار مجلس الأمن للمحكمة على الطابع الاتفاقي لنظام روما

من شأن إخطار المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن استبعاد تطبيق بعضر الأحكام الاتفاقية لنظام روما التي تنظم السلطات القضائية للمحكمة، لكن فيما يتعلز باختصاص المحكمة ومبدأ التكامل، فإنّ الوضع القانوني لهما لا يخلو من غموض.

### أولا - آثار الإخطار على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

عكس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المؤقتة التي حدد اختصاصها بصفة انفرادية بموجب قرار مجلس الأمن عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المحكم الجنائية الدولية هي جهة قضائية دولية مستقلة أنشئت بموجب معاهدة دولية وعلى هذ الأساس فإن إرادة الدول التي شاركت في وضع النظام الأساسي لروما هي مصدر الاختصاصات القضائية للمحكمة.

إلا أن الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة إخطار المحكمة، تترتب عنه بعض الاستثناءات والترخيصات الأساسية للقواعد التي تحكم اختصاص المحكمة بموجب النظام

الأساسي، فهل توجد إمكانية امتداد اختصاص المحكمة، بناءً على هذه الاستثناءات م العلم أن المحكمة لا يمكن لها ممارسة اختصاصها إلا وفق نظامها الأساسي (19).

حسب المادة 2/12 من النظام الأساسي، يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا كانن واحدة أو أكثر من الدول طرفا في النظام الأساسي وهذا في الحالات الآتية:

أ ـ الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب - الدولة التي يكون المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

تمارس المحكمة كذلك اختصاصها في الحالات نفسها اتجاه دولة ليست طرفا في النظام الأساسي، لكن أعلنت بموجب إعلان خاص قبولها اختصاص المحكمة وفق الفقرة الثالثة من المادة (12).

إلا أن هذه الشروط الخاصة باختصاص المحكمة لا تطبق إذا ما تعلق الأمر بإخطار المحكمة من طرف مجلس الأمن، بحيث يمكن للمجلس إخطار المحكمة عن جريمة وقعت على إقليم دولة ليست طرفا في النظام الأساسي أو يمكن أن تكون قد ارتكبت من فرد يحمل جنسية دولة ليست طرفا في النظام، أو لم تعلن قبولها اختصاص المحكمة حسب الفقرة الثالثة من المادة (12).

بهذا يكون نظام روما قد أدخل استثناء هام على قانون المعاهدات فيما يتعلق بالاختصاص المكاني والاختصاص الشخصي للمحكمة (20). لهذا يرى الكثير من المختصين في القانون الدولي أن الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة إخطار المحكمة من شأنه المساس بسيادة الدول غير الأطراف في النظام، فتطبيق أحكام اتفاقية روما على دول غير أطرافا فيها، ولم تعبر عن إرادتها بقبول أحكامها، يعد انتهاكا صارخا لسيادتها أتجاوزا للمبدأ المعروف في القانون الدولي الذي بموجبه الا تلتزم الدولة بقواعد القانون لدولي إلا برضاها «(22).

. خارج الحالات المشار إليها سابقا، فإن مجلس الأمن لا يمكن له تجاهل القواعد الأخرى نظام روما المتعلقة باختصاص المحكمة. من الواضح كذلك أنه لا يمكن للمحكمة ممارسة وظيفتها القضائية إلا في ما يخص الجرائم المحددة في المادة الخامسة من نظام روما، حتى وإن كان إخطارها تم من طرف مجلس الأمن (23).

إنّ الحل المعتمد فيما يخص الاختصاص الموضوعي للمحكمة يكون صالح كذلك بالنسبة للاختصاص الزمني، فحسب المادة (11) من نظام روما الأساسى:

ا ـ ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا
 النظام الأساسى.

2-إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12 «. لا يرد على هذه القاعدة الواردة في المادة (11) أي استثناء فيما يخص مجلس الأمن، وبالنتيجة فإنه لا يمكن لهذا الأخير إحالة على مدعى المحكمة وضع حدث قبل أول جويلية 2002.

ثانيا - آثار الإخطار على تطبيق مبدأ التكامل

جاء في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي «... المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الوطنية »، وأكدت المادة الأولى من النظام الأساسي على مبدأ التكامل بنصها «... أنها مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية».

نستنتج من خلال هذا أن نظام روما الأساسي جعل اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية اختصاصا أصليا، في حين يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطيا، وغير منافس للهيئات القضائية الوطنية (24)، وهذا عكس المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا، والمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة لراوندا اللتين لهما اختصاصا منافسا للمحاكم الجنائية الوطنية.

لقد تقرر مبدأ سمو القضاء الجنائي الدولي في المادة التاسعة من نظام المحكمة لجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (25)، والتي تقابلها المادة الثامنة من النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا<sup>(26)</sup>، ولهاتين المحكمتين بالتالي حق طلب في أي مرحلة من المراحل الإجرائية، من المحاكم الوطنية التنازل لصالحها عن القضايا المعروضة على هذه المحاكم الوطنية. ولقد سبق للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا أن أصدرت أمرا لألمانيا يقضي بتنازل محاكمها الوطنية في قضية طاديش Tadic وكذلك في قضية مستشفى فوكافار Vukavar Hopital de استنادا إلى سموها عن المحاكم الوطنية (27).

لم يكتف نظام روما الأساسي بالنص على مبدأ التكامل، بل تضمن نصوصا إجرائية يتم بموجبها تحديد قواعد تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية (38)، فقبل تطرق المحكمة الجنائية الدولية إلى موضوع الدعوى المعروضة عليها، يجب عليها التأكد مسبقا من أنها لا تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، فطبقا للمادة 1/1 من نظام روما الأساسي تقرر المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسها عدم قبول الدعوى في حالة ما إذا رأت أن الدولة التي لها ولاية على هذه الجرائم، تجرى التحقيق أو المقاضاة بشأنها، كما تقرر المحكمة ذلك أيضاً في حالة ما إذا رأت أن الدولة سبق وأن تمت محاكمته على موضوع الشكوى نفسه.

إضافة إلى ذلك فإنه حسب نص المادة 1/17 (أ، ب وج) لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا في حالتي "عدم قدرة" أو "عدم رغبة" الدولة التي لها ولاية على الجرائم المرتكبة بإجراء التحقيق بشأنها والتي يشترط أن تكون على درجة كافية من الخطورة (20). لكن هل إخطار المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس يمس بتطبيق مبدأ التكامل باعتباره مبدأ أساسيا يرتكز عليه النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية؟

من خلال أحكام نظام روما الأساسي لا يرد أي استثناء على تطبيق مبدأ التكامل عندما يتعلق الأمر بإخطار المحكمة من طرف مجلس الأمن، لكن ما ينبغي البحث عليه هو ما إذا كان لعمل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع آثارا على تقدير المحكمة لمدى توفر شروط تطبيق مبدأ التكامل.

حقيقة ليس هناك احتمال تقديم مجلس الأمن لعناصر خاصة بالتكامل في الخاص بإخطار المحكمة، لأن التحقق من تلك العناصر لا يكون بمناسبة قضية معين ليس من المستبعد أن يأخذ مجلس الأمن بعين الاعتبار عدم رغبة الدولة أو عدم قد لتأسيس وتبرير توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من ميثاق المتحدة، فيمكن له مثلا اعتبار المحكمة الوطنية التي لها إرادة ورغبة في القيام بالمت أنها غير قادرة على النظر في كل الجرائم المرتكبة أو أن يعتبر بأن الجدال والنقاشر العديد من الدول لقمع تلك الجرائم يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يبرر تالمحكمة الوطنية الجنائية الدولية (30).

لكن ما يجب الإشارة إليه أن تقديرات مجلس الأمن ليس لها أي طابع إلزامي المحكمة الجنائية الدولية.

من زاوية أخرى ليس هناك ما يمنع، على الأقل من الناحية النظرية، من أن يلزم مج

الأمن الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة بعدم ممارسة اختصاصها الجنائي فيما يح بعض القضايا. وهذا باتخاذه قرار إخطار المحكمة الجنائية الدولية، الشيء الذي سي الاستثناء المأخوذ من مباشرة الإجراءات القضائية على مستوى المحاكم الوطنية (31) الاستثناء المأخوذ من مباشرة الإجراءات القضائية على مستوى المحاكم الوطنية الوطنية يمكن أن نستدل في هذا بما حدث في قضية لوكاربي، التي اعتمد فيها مجلس الإ اللائحة 527 يوم 20/10/2/1982، الزم بموجبها دولة ليبيا بتسليم مواطنيها المشتبه في بارتكاب حادثة تفجير طائرة "يووينف بان آم" في سماء لوكربي (32) يوم 20/12/8/1987، أن ليبيا اعتبرت تلك اللائحة غير مشروعة على أساس اتفاقية مونريال ليوم 23/90/07 المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني والتي لا تلزمها بتسلام واطنيها، وطالبت ليبيا من محكمة العدل الدولية ملاحظة بأنها تحترم التزاماتها بمتاب المشتبه فيهما أمام محاكمها الوطنية، وبالعكس من ذلك فإن بريطانيا والولايات المتحد الأمريكية هما اللتان خالفتا التزاماتهما، وادعت ليبيا بأن هاتين الدولتين منعتها ممارسة اختصاصاتها القضائية، وبالنتيجة طالبت ليبيا المحكمة بالحكم لها بالإجراءان التحفظية لمنع بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من اتخاذ أي إجراء يعيق حقها في محاكمة رعاياها بنفسها وأن لا تمارس عليها أي ضغط (33)

قبل إصدار المحكمة قرارها بشأن هذه القضية، مارس مجلس الأمن ضغطا كبيرا على المحكمة، بل هناك من يرى بأن مجلس الأمن منع محكمة العدل الدولية من ممارسة وظيفتها القضائية في هذه القضية، إذ ابتداء من عرض النزاع من طرف ليبيا على المحكمة اعتبرت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، هذا الإجراء من شأنه عرقلة السير الحسن لهيئة الأمم المتحدة، وقد رافعت بريطانيا بأن الإجراء الذي لجأت إليه ليبيا ما هو إلا حيلة منها لتفادي قرارات مجلس الأمن، وذكر محامي بريطانيا بان على المحكمة تجنب خطر اتخاذ الإجراءات التحفظية التي طالبت بها ليبيا (34).

تمت المرافعة أمام المحكمة حول الإجراءات التحفظية من26 إلى يوم 28 مارس 1992، وبعد يومين من قفل باب المرافعات وفي الوقت الذي كان ينتظر فيه إصدار المحكمة قرارها في القضية، اعتمد مجلس الأمن لائحة جديدة رقم 748 يوم 31 مارس 1992 ضد ليبيا، والتي جاء فيها صراحة بأن إخلال ليبيا في الاستجابة بشكل كامل وفعلي للطلبات التي تضمنتها اللوائح السابقة يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، وعليه قرر فرض حصار وعقوبات اقتصادية وغيرها من العقوبات على ليبيا (35).

بهذا أصبح مشكل تسليم الرعيتين الليبيتين خلال (48) ساعة مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين، وأصبحت محكمة العدل الدولية في حالة شلل، إذ مهما عملت المحكمة ومهما كان قرارها، فإن الدول ملزمة باحترام لائحة مجلس الأمن. فأصدرت محكمة العدل الدولية قرارها يوم 1/44/1992 قضت فيه برفض طلب ليبيا المتعلق بالإجراءات التحفظية (36).

ليس من الواضح أن هذه الممارسة ستتبع فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك فإن قرار مجلس الأمن وإن هو ملزم للدول حسب أحكام المادة (25) من ميثاق الأمم لمتحدة، فإنه لا يعف المحكمة الجنائية الدولية، من واجبها التحقق من توفر معايير شروط مبدأ التكامل حسب نظامها الأساسي..

### المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في مجال تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

عكس الأنظمة القضائية الوطنية التي تكون فيها ممارسة الوظيفة القضائية مرفقة بقوة شرطة عمومية مؤهلة للقيام بأعمال الإكراء لتنفيذ القرارات القضائية، فإن المحاكم الدولية لا تملك وسائل خاصة لضمان تنفيذ قراراتها اتجاه الدول. فالمحاكم الدولية ملزمة بطلب المساعدة والدعم من الدول للقيام بمهامها سواء في توقيف الأشخاص أو في جمع أدلة الإثبات أو غيرها من الإجراءات القضائية (37).

لم يخرج نظام روما الأساسي عن هذه القاعدة، بل نجد الفصل التاسع (38) منه خصص للتعاون الدولي والمساعدة القضائية، وبموجبه ألقى على عاتق الدول التزاما للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول).

إن تدخل مجلس الأمن في مجال هذا التعاون له نتائج وآثار على النمط التقليدي للتعاون القضائي بين الدول (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

وضعت المادة 86 من النظام الأساسي لروما التزاما عاما على الدول الأطراف للتعاون مع المحكمة إذ نصت: « تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تقوم به في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها ».

حدد النظام الأساسي أشكال التعاون مع المحكمة، سواء في كيفية تقديم طلب التعاون (39) أو تعلق الأمر بموضوع التعاون كطلب من الدولة إلقاء القبض على شخص وتقديمه للمحكمة (40) أو الترخيص لنقل عبر إقليمها شخص محل طلب من طرف المحكمة (41). كما نص النظام على صور أخرى للتعاون كتقديم الدولة للمحكمة الجنائية الدولية المعلومات اللازمة للتعرف على هوية الأشخاص محل المتابعة، جمع الأدلة، القيام بتفتيش وتسليم الملفات والوثائق (42).

إن كان نظام روما الأساسي قد حدد أشكال التعاون مع المحكمة، فإنه خول الدول الأطراف سلطة تقديرية وحرية في اتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار قوانينها الوطنية لتحقيق ووضع حيز التنفيذ ذلك التعاون، إذ نصت المادة 88 من نظام روما الأساسي «تتكفل الدول الأطراف بإتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب».

إن كان للدول الأطراف في النظام سلطة تقديرية في اتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار قوانينها الوطنية، فإنها لا يجوز لها رفض طلب المساعدة والتعاون مع المحكمة. إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء نصت عليه المادة 4/93 من نظام روما الأساسي:

« لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كليا أو جزئيا، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72».

حسب هذا النص، إذا تعلق الطلب بأية وثائق أو كشف أية أدلة لها صلة بالأمن الوطني للدولة الموجه إليها الطلب، فإن هذه الدولة يمكن لها رفض تلك المساعدة، فهي مسألة جوازية فيمكن لها تقديم تلك الوثائق أو كشف تلك الأدلة كما يمكن لها رفض ذلك.

إلا أن الرفض لن يكون إلا وفق أحكام المادة (72) من نظام روما الأساسي التي حددت حماية المعلومات الماسة بالأمن الوطني.

استنادا إلى الفقرة الخامسة مثلا من تلك المادة، إذا قدرت دولة بأن الكشف عن معلومات سيمس بمصالح أمنها الوطني، فيمكن لها التنسيق مع مدعي المحكمة أو الدفاع أو الغرفة الأولية أو غرفة الدرجة الأولى Premiere instance حسب الحالات، لاتخاذ الإجراءات المعقولة الممكنة من أجل إيجاد حل بالتشاور، ويمكن أن تتمثل هذه الإجراءات مثلا في تعديل طلب التعاون أو تدقيقه أو الاتفاق على الشروط التي يمكن من خلالها تقديم التعاون، كالاكتفاء بملخصات لبعض الوثائق أو صيغ منقحة أو فرض قيود على بعض المعلومات التي يراد الكشف عنها أو اللجوء إلى عقد جلسات سرية للمحكمة (43).

إذا اتخذت كل تلك الإجراءات، ورغم ذلك تمسكت الدولة بتقديرها بان ليس هناك أية وسيلة أو شروط تسمح بتقديم أو الكشف عن المعلومات أو الوثائق دون المساس

بمصالح أمنها الوطني، فإنها في هذه الحالة تقوم بإشعار مدعي المحكمة، أو المحكمة وتحدد الأسباب الدقيقة التي دفعتها إلى الوصول إلى مثل ذلك الاستنتاج (44).

إنّ الفصل في مسألة الاستناد إلى حماية المعلومات الماسة بالأمن الوطني كحجة لرفض التعاون مع المحكمة، يعود إلى هذه الأخيرة. فإذا كان للدول الحق في رفض التعاون مع المحكمة، إن كان ذلك سيؤدي إلى تقديم وكشف أية أدلة تتعلق بأمنها الوطني، فإنّ السلطة التقديرية تؤول إلى المحكمة للنظر والفصل فيما إذا كان تقديم أدلة أو وثائق سيؤدي فعلا إلى المساس بالأمن الوطني للدولة المعنية (4) فإذا قدرت المحكمة استعمال الاستثناء الذي نصت عليه المادة 4/94 ما هو إلا ذريعة من الدولة المعنية لرفض التعاون، فيمكن للمحكمة إحالة القضية حسب أحكام المادة 7/87 من النظام على الجمعية العامة للدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن عندما يكون هذا الأخير هو الذي أخطر المحكمة.

إضافة إلى هذا الاستثناء، هناك حالتين لا يمكن فيهما أصلا للمحكمة الحق في طلب التعاون والمساعدة من الدولة الطرف ما لم تتحصل على موافقة معينة.

تتمثل الحالة الأولى فيما إذا كان من شأن طلب المحكمة دفع الدولة الطرف التي يوجه إليها الطلب إلى خرق التزاماتها التي يرتبها عليها القانون الدولي في مجال حصانة الدول أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات ملك لدولة أخرى، فإن المحكمة لا يجوز لها أصلا تقديم هذا الطلب إلا إذا تحصلت على تنازل عن تلك الحصانة.

بمعنى آخر تقديم المحكمة لطلب التعاون أو المساعدة في هذه الحالة متوقف على شرط واقف وهو الحصول المسبق عن تنازل للحصانة. وهذا ما نصت عليه المادة 98/1% لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أز تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

أما الحالة الثانية التي لا يجوز فيها للمحكمة تقديم طلب التعاون أو المساعدة، فتكون بالنظر إلى موضوع طلب التعاون فيما إذا كان يخص تقديم شخص أرسل من طرف دولته

للقيام بمهام في دولة أخرى بناءً على اتفاقية دولية بين الدولتين، فلا يجوز للمحكمة توجيه طلب تقديم ذلك الشخص، من شأنه دفع تلك الدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص محل الطلب إلى مخالفة التزاماتها المترتبة عن الاتفاقية التي أبرمتها مع الدولة المرسلة للشخص. لكن إذا تحصلت المحكمة على الموافقة المسبقة من الدولة المرسلة للشخص، فإنه في هذه الحالة يجوز للمحكمة توجيه طلب لتقديم ذلك الشخص إلى الدولة التي أرسل إليها، فإذا افترضنا أن الدولة (أ) أرسلت مجموعة من قواتها العسكرية لتنتشر في إقليم الدولة (ب) بناء على اتفاقية دولية أبرمت بين الدولتين، فلا يجوز للمحكمة توجيه طلب إلى الدولة (ب) لتقديم أحد أفراد القوات العسكرية التابعة للدولة (أ)، إذا كان من شأن هذا الطلب دفع الدولة (ب) إلى مخالفة الالتزامات المترتبة عن الاتفاقية المبرمة مع الدولة (أ). لكن إذا تحصلت المحكمة قبل توجيهها للطلب إلى الدولة (ب) على موافقة الدولة (أ) لتقديم ذلك الفرد، فآنذاك يجوز لها توجيه الطلب. وهذا كله وفق ما نصت عليه المادة 2/98 من نظام روما الأساسى: « لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم ».

إنّ التزام التعاون والمساعدة الواردة في الفصل التاسع من نظام روما الأساسي لا يتعلق فقط بالدول الأطراف في النظام، بل يمكن أن يقع حتى على الدول غير الأطراف في النظام، إذ نصت المادة 7/87: » يمكن للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أساس مناسب آخر «.

كما يمكن أن يترتب الالتزام بالتعاون مع المحكمة على عاتق منظمة دولية، وهذا ما نصت عليه المادة87/6من نظام روما الأساسي » يمكن للمحكمة طلب معلومات أو وثائق لكل منظمة حكومية. يمكن لها كذلك طلب أشكال أخرى من التعاون والمساعدة، متفق

عليها مع المنظمة الحكومية والتي تتماشى مع اختصاصات أو مع ولاية هذه من المنظمة».

إن خصص نظام روما الأساسي فصل كامل للتعاون والمساعدة، فإنه لم يتناول ولم يتطرق إلى الجزاءات في حالة الإخلال بالتزام التعاون وتقديم المساعدة، واكتفى فقط بالنص في الفقرة السابعة من المادة (87) « في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من طرف المحكمة يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها، بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة».

يستخلص من هذا النص أنه في حالة إخلال الدولة بالتعاون، فإن ما تقوم به المحكمة هو إحالة المسألة على جمعية الدول الأطراف، ويجوز لها أيضاً إحالة المسألة على مجلس، الأمن الدولي إذا كان هذا الأخير هو الذي أخطر المحكمة.

حقيقة نظام روما الأساسي خول للجمعية العامة للدول الأطراف صلاحية النظر في مسائل عدم تعاون الدول مع المحكمة (46)، وتتخذ بشأن ذلك القرارات الخاصة بالمسائل الموضوع بالإجماع، وإذا تعذر التوصل إلى ذلك فبأغلبية ثلثي 3/2 الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة (47)، إلا أن نظام روما الأساسي لم يحدد الإجراءات الواجبة الإتباع من طرف الجمعية العامة لحمل الدول على التعاون، ولم يحدد العقوبات التي يمكن فرضها على هذه الدولة في حالة إصرارها على عدم التعاون (48).

# الفرع الثاني: آثار تدخل مجلس الأمن على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

إن تدخل مجلس الأمن في هذا المجال له نتائج وآثار على النمط التقليدي للتعاون القضائي بين الدول، حقيقة أن مجلس الأمن قد فدض التزاما عاما على الدول لتتعاون مع المحتمنين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين. أما نظام روما فقد اعتمد أساسا نظرة

مختلطة باعتبار أن الالتزام العام للدول الأطراف من أجل التعاون مع المحكمة الجنائية ألدولية وفق المادة (86) من نظام روما الأساسي، يترتب مبدئيا من مصدر اتفاقي ولم يخصص لمجلس الأمن في هذا المجال أي دور من شأنه المساس بالنظام الاتفاقي للتعاون مع المحكمة، إلا أن المادة 78/7 من نظام روما الأساسي (49) نصت: « في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من طرف المحكمة يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة».

يظهر من خلال هذا النص أنه إذا أخلت الدولة الطرف بالتزام التعاون الملقى على عاتقها بموجب أحكام الفصل التاسع من نظام روما الأساسي، وأخلت الدولة غير الطرف بالتزام التعاون الملقى على عاتقها بموجب الاتفاق الخاص، فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ قرار بذلك وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، كما يجوز لها أيضا أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن الدولي بشرط أن يكون هذا الأخير هو القائم بإخطار المحكمة. يستخلص من هذا أن منح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية عرض حالة إخلال الدولة بالتزام التعاون على مجلس الأمن، يقتصر فقط على الحالات التي يكون فيها المجلس هو القائم بإخطار المحكمة.

كما أن نظام روما الأساسي يبقى مبهما وغامضا في تحديد شكل رد فعل مجلس الأمن في حالة إخلال دول بالتزام التعاون مع المحكمة، فالنظام لم ينص على الإجراءات الواجب التخاذها لإلزام الدولة بالتعاون، ولا على العقوبات الواجب تسليطها على هذه الدولة في حالة إضرارها على عدم التعاون (50). غير أنه بالرجوع إلى التطبيقات السابقة لمجلس الأمن المتعلقة بعدم تعاون بعض الدول مع المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، فإن المجلس قد يصل إلى تكييف إخلال دولة بالتزام التعاون كتهديد للسلم والأمن الدوليين واتخاذ ضدها إجراءات ردعية حسب أحكام الفصل السابع من الميثاق (51)

إن إتباع مثل هذا التحليل قد يؤدي إلى تحويل التزام الدول الأطراف في النظام م التزام اتفاقي إلى التزام انفرادي لكل دولة، يكون الإخلال به مصدرا لتهديد السلم والأم الدوليين وبالتالي إمكانية اتخاذ إجراءات ردعية من طرف مجلس الأمن الدولي.

يؤدي هذا إلى أن يكون التزام الدول الأطراف في النظام الأساسي هو الالتزام نفسه م الدول غير الأطراف في النظام، على أساس أن مجلس الأمن الذي يمكن له إخطار المحكم ضد دولة غير طرف، له كذلك سلطة إلزام أي دولة عضو بالأمم المتحدة للتعاون م المحكمة، ومن هذا المنظور فإنة من غير المستبعد أن يفرض القرار الذي يخطر به مجل الأمن المحكمة الجنائية الدولية التزاما عاما للتعاون مع المحكمة على كل الدول الأعضر في الأمم المتحدة، وهو ما قد يترتب عنه تدعيم المحكمة الجنائية الدولية باختصاصا أوسع من الالتزامات الخاصة بالتعاون المحددة في نظام روما الأساسي. فالقرار رؤ أوسع من الالتزامات الخاصة بالتعاون المحددة في نظام روما الأساسي. فالقرار رؤ فيه المجلس التزام التعاون الكامل مع المحكمة ليس فقط على السلطات السودانية و كالأطراف الأخرى في النزاع، بل على الدول وكل المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، وها كله مع الاعتراف بأن نظام روما الأساسي لا يفرض أي التزام على الدول غير الأطراء فيه

مما لا جدال فيه كذلك أن نظام روما يضع قيدا جوهريا، على أساس أن المحكمة ليد لها الحق في إعلام مجلس الأمن عن إخلال دولة طرف أو غير طرف لالتزام التعاون ف غياب إحالة لوضع من طرف مجلس الأمن تطبيقا للمادة 13/ب من نظام روما الأساسي فهل يعنى هذا أن المحكمة لا يمكن لها في هذه الحالة طلب مساعدة مجلس الأمن؟

نكتفي في الإجابة على ذلك بالملاحظة أنه سيكون من الناس أن يتدخل مجلس الأم في إجراء لم يقم هو بإعماله.

ما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن ردود فعل مجلس الأمن قليلة فيما يخص رفض بعض الدول التعاون مع المحاكم الجنائية الخاصة (54).

المبحث الثاني: بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي: علاقة تبعية

قد يترتب عن المتابعة والمعاقبة الجنائية الدولية بعض النتائج غير المنتظرة، نظرا لما قد تحمله من خطر على السلم والأمن الدوليين، لهذا السبب اعترف نظام روما لمجلس الأمن بسلطة إرجاء عمل المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول). ويمكن أن يظهر من جهة أخرى تنازع بين ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، بشأن جريمة العدوان، مع سلطات مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حالة العدوان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في إرجاء مهام المحكمة الجنائية الدولية عن المسائل التي أثار تعد مسألة إرجاء مجلس الأمن لمهام المحكمة الجنائية الدولية من المسائل التي أثار بشأنها جدلا كبيرا أثناء المفاوضات لإعداد نظام روما. فبالنسبة للبعض، خاصة منهم الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن، فإن الجهاز الذي له المسؤولية الرئيسة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ـ الذي هو مجلس الأمن ـ لا يمكن عرقلته في أداء مهامه بعمل المحكمة الجنائية الدولية، بينما انتقد البعض الآخر تبعية جهاز قضائي دولي لجهاز سياسي، والذي سيؤثر على استقلالية المحكمة الجنائية ويؤدي إلى لا مساواة الدول أمام القانون.

نتيجة هذا الاختلاف كان الحل وسطيا يأخذ من جهة انشغالات الاتجاه الأول المدعم دور مجلس الأمن، ودون تجاهل من جهة أخرى الاتجاه الثاني الذي يدافع عن استقلالية لمحكمة (55)

على هذا الأساس جاء نص المادة (16) من نظام روما الأساسي بالشكل التالي: « لا جوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 مهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا طلب بالشروط ذاتها».

إن نص المادة السادسة عشر من نظام روما الأساسي لم يكن واردا بهذه الصياغة في مشروع النظام المقدم لمؤتمر روما الدبلوماسي، بل كان يتضمن شرط حصول المحكمة الجنائية الدولية على إذن صادر عن مجلس الأمن في حالة كون الجريمة محل التحقيق أو المتابعة لها علاقة بانحالات المنصوص عليها في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، ولقد عارضت الدول الإفريقية ودول التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية بشدة النص الوارد في المشروع، واعتبرت مجلس الأمن جهازا سياسيا في يد الأعضاء الدائمين. فإخضاع المحكمة الجنائية الدولية لشرط الحصول على إذن مجلس الأمن، سيجعل هذه الأخيرة تحت السلطة المطلقة لأحد هؤلاء الأعضاء نفسهم، وفي هذه الحالة يكفي أن يقرر أحدهم استعمال الفيتو للاعتراض على الإذن، وبالتالي منع المحكمة الجنائية الدولية النظر في جريمة لها علاقة بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

تم تغيير النص الوارد في المشروع بالاقتراح المقدم من طرف دولة سنغافورة الذي يتمثل مضمونه في أن الأصل تمارس أصلا المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها، مع منح مجلس الأمن إمكانية وقف أشغالها لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد (56).

يثير نص المادة (16) بعض من المسائل تتعلق بشروط الإرجاء (الفرع الأول) وببعده (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: شروط الإرجاء

تستلزم المادة (16) من النظام الأساسي الرجوع إلى الفصل السابع كشرط لإرجاء ووقف عمل المحكمة من طرف مجلس الأمن. وبهذا فإن ما لا نقاش فيه هو أن سلطة مجلس الأمن في وقف عمل المحكمة يستند على احكام ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف للمجلس بالمسؤولية الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

قد يظهر هذا الحل نوعا من الإشكال فيما يخص خاصة عدم اعتماد الحكم نفسه فري ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لعمل محكمة العدل الدولية، التي لم يسبق لها أبدا أن أعلنت

عدم اختصاصها للنظر والفصل في قضية معينة على أساس أن القضية نفسها هي محل نظر في الوقت نفسه من طرف مجلس الأمن.

إضافة إلى ذلك، فإنّه إذا كان لمجلس الأمن سلطة وضع حد لوجود المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أنشأها، فإنّه في دراسة القضايا من طرف هذه المحاكم الخاصة لا يمكن للمجلس أن يتدخل لوقف النظر والفصل في قضية معينة (<sup>77)</sup>. على هذا الأساس يثار التساؤل حول تفسير تمتع مجلس الأمن بسلطات أوسع في مواجهة محكمة دولية غير تابعة للأمم المتحدة، في حين أن اختصاصاته أضيق فيما يتعلق بأجهزة تابعة لهيئة الأمم المتحدة؟

حقيقة تثير مسألة الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق الكثير من الاستفهامات، فمن غير الواضح معرفة كيف يمكن للمجلس تحديد توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق لتبرير وقف عمل المحكمة كإجراء للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فنتساءل في هذا الشأن عن ما إذا كان يجب أن تترتب مباشرة إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39)، خاصة تهديد السلم والأمن الدوليين، من فتح تحقيق أو متابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لكي يتخذ مجلس الأمن قرار لإرجاء عمل المحكمة، أم يكون وضع تهديد السلم والأمن الدوليين متوفر قبل ذلك، ومن أجل وضع حد له يتخذ مجلس الأمن قرار بالإرجاء (58).

إن تعيين حالة ما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يعد من الصلاحيات الواسعة لمجلس الأمن، فقد تكون لهذا الأخير أسباب جدية تستدعي اتخاذ قرار الوقف كأن يكون ذلك بهدف تدعيم السلم أو بهدف تفادي تأزم الأوضاع... الخ. غير أنه لا يوجد مانع بأن تكون تلك السباب غير جدية نتيجة سوء نية الأعضاء الدائمين فيه، كأن يكون ذلك بهدف حماية حلفائهم أو تحقيق مصالح اقتصادية... الخ(59).

من المسائل الغامضة التي تطرحها كذلك المادة (16)، نجد مسألة التزام الدول بالتعاون مع المحكمة، فإذا كان في حالة عرض وضع معين على المحكمة من طرف مجلس الأمن يجب على الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي التعاون مع المحكمة،

فهل يكون الالتزام بطريقة عكسية في حالة الإرجاء، أي الالتزام بعدم التعاون مع المحكمة؟ فإذا افترضا أن المحكمة قدرت بأن تطبيق المادة (16) لم يتم بشكل يتماشى مع النظام الأساسي ولا حتى مع ميثاق الأمم المتحدة، فهل للمحكمة أن تطلب من الدول التعاون معها لفرض احترام نظامها الأساسي؟ يبدو أن الإجابة تكون بالنفي، لأن المحكمة ليس لها وسيلة أخرى لإلزام الدول على ذلك.

### الفرع الثاني: بعد قرار الإرجاء

إن تطبيق المادة (16) من النظام الأساسي ينتج آثارا محدودة من حيث الزمن، إذ إن الإرجاء غير جائز إلا لمدة اثني عشر شهرا ويتطلب إصدار قرار وفق الفصل السابع من الميثاق. وفي هذه النقطة يمكن أن يكون لحق الاعتراض أو الفيتو دورا إيجابيا على أساس أن إعمال هذا الحق يسمح للمحكمة بمواصلة عملها. أما إذا لم يستعمل فيصدر قرار الإرجاء، وبالتالي يتوقف عمل المحكمة.

ما تجدر الإشارة إليه ان مجلس الأمن غير ملزم بما ورد في المادة (16)، فالمجلس لا يخضع إلا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا يرى الأستاذ Serge Sur أن مجلس الأمن لا يتصرف إلا وفق ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يرد عليه أي نص قانوني دولي يقيد أحكامه، لأنه حسب نص المادة 103 من الميثاق، فإن الالتزامات المترتبة عن الميثاق تسمو على غيرها من الالتزامات الدولية، فإذا قرر المجلس إلزام الدول الأعضاء بإرجاء التعاون مع المحكمة لمدة أطول من الزمن، فإن قراره يسمو على أحكام نظام روما. إن هذا النظام حسب الأستاذ Serge Sur تناول وفصل في موضوع يتجاوزه، فالقيد الوحيد الذي يتقيد به مجلس الأمن هي الإرادة الحسنة لأعضائه، فالمجلس يمكن له حتى إنشاء محكمة جنائية خاصة توقف عمل المحكمة.

يمكن لمجلس الأمن تجديد طلب الإرجاء، لكن يجب عليه فقط إصدار قرار جديد في نهاية المدة الأولى لتجديد الإرجاء لمدة اثني عشر شهرا أخرى. ونقدم في هذا الإطار مثالا عن بعض تطبيقات مجلس الأمن. ففي جويلية 2002 هددت الولايات المتحدة الأمريكية

باستعمال حق الفيتو ضد تجديد مهمة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك التي ستنتهي يوم 2002/06/20 في حالة ما إذا لم تتحصل على إعفاء لقواتها من ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية. ولهذا الغرض اتخذ مجلس الأمن وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق القرار 1422 طلب بموجبه من المحكمة الجنائية الدولية (62) عدم البدء أو القيام بأي تحقيق أو متابعة لمدة اثني عشر شهرا ابتداء من أول جويلية 2002، إذا ما عرضت على المحكمة قضية تتعلق بالمسؤولين أو الموظفين ما زالوا في تأدية وظيفة أو بقدماء المسؤولين أو الموظفين لدولة مساهمة، التي ليست طرف في نظام روما الأساسي، بسبب فعل أو امتناع عن فعل ، مرتبطة بالعمليات التي تمت أو رخصت من طرف الأمم المتحدة. وعبر مجلس الأمن عن نيته لتجديد الطلب بالشروط نفسها ولأطول مدة ضرورية في كل أول جويلية من كل سنة لمدة اثني عشر شهرا. وفعلا جدد مجلس الأمن طلبه (63) يوم 12 جوان 2003.

يجب التطرق كذلك إلى بعض النقاط لم يفصل فيها صراحة النظام الأساسي لروما، فالقراءة الحرفية لنص المادة (16) تظهر بأن طلب الإرجاء يخص فقط نشاط مدعي المحكمة، وهذا باكتفائها بالنص « لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي «، إلا أن مثل هذه القراءة غير مقبولة خاصة وأن طلب الإرجاء يوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبمعنى آخر أن كل أجهزة المحكمة تكون معنية، فحسب منطق المادة (16) الإرجاء يمكن أن يكون في أية مرحلة من الإجراءات أمام المحكمة سواء في المرحلة السابقة لفتح التحقيق أو في مرحلة الاستئناف (64).

الاتفاق حول العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائرة الدولية يؤكد من جهته بأن طلب الإرجاء يرسل فورا عن طريق الأمين العام للأمم المتحرة إلى رئيس المحكمة وإلى مدعي المحكمة (65). فيعود إذن إلى رئاسة المحكمة لتحديد القضايا المرفوعة أمام المحكمة المعنية بقرار الإرجاء وهذا بإعلام الغرف المختصة أو غرقة الاستئناف. من الضروري كذلك التساؤل عن البعد المادي لقرار الإرجاء، فمما لا شك فيه أن الإرجاء يمتد إلى كل المرحلة الأولية لنشاط مدعي المحكمة فيما يتعلق بجمع المعلومات قبل الافتتاح الرسمي للتحقيق.

إلا أنه ليس من الأكيد أن تقوم المحكمة ببعض المهام ذات طابع قضائي مع تطبيق أحكام المادة (16) من النظام الأساسي. أما فيما يخص اتخاذ إجراءات تحفظية من طرف المحكمة الجنائية الدولية للحفاظ مثلا على أدلة الإثبات، فإن ما يجب الإشارة إليه أن الاقتراح الذي قدمته بلجيكا والمتعلق بهذه الإجراءات التحفظية قد تم استبعاده في مؤتمر روما الدبلوماسي (66).

إنّ السماح لمجلس الأمن بتجديد قرار الوقف بصفة غير منتهية، يجعلنا نكون ليس أمام وقف عمل المحكمة Une suspension بل أمام شل عمل هذا الأخير Une suspension. وهذا يجعل الجهاز القضائي في تبعية الجهاز السياسي (<sup>67)</sup>. كما أن عدم السماح لمدعي المحكمة باتخاذ إجراءات حماية الأدلة خلال سنة أو سنوات الوقف، قد يؤدي إلى ضياعها مما يجعل المتابعة بعد ذلك بدون جدوى، ويرى الأستاذ Patrick BAUDOINE « من غير المقبول ملاحظة عمل المحكمة في شلل تام، بمجرد أمر بسيط لمجلس الأمن لمدة غير محدودة، ومن دون أية إمكانية للمدعي للقيام ولو على سبيل تحفظي بالتحقيقات الضرورية، على سبيل المثال من أجل تفادي تلاشي الأدلة أو جمع الشهادات. ونجد في هذه الحالة أيضاً أن نطاق اختصاص المحكمة وكذا استقلاليتها بمثابة العدم» (<sup>68)</sup>.

يضاف إلى هذا إمكانية المساس بضمانات المتهم، خاصة أن الإرجاء يمكن أن يمتد من الناحية النظرية لفترة طويلة باعتبار أنها قابلة للتجديد، فكيف يمكن التوفيق بين الإدجاء والحق في محاكمة عادلة (69)، التي تتضمن حق المتهم في أن يحاكم في مدة زمنية معقولة من طرف محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة؟

## المطلب الثاني: تبعية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لصلاحيات مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان

يبقى مفهوم العدوان من أكثر المسائل إثارة للجدل في القانون الدولي، ولم يوضع إلى حد الآن تعريفا دقيقا ومتفقا عليه من الناحية القانونية لجريمة العدوان. وفي ظل غياب هذا التعريف لا يسمح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصاتها بشأن جريمة

العدوان (الفرع الأول). وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة كذلك، فإن مجلس الأمن الدولي يتمتع بصلاحيات في حالة وقوع عدوان، مما قد يؤثر على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها كجهاز قضائي دولي مستقل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأجيل ممارسة المحكمة لاختصاصها لغياب تعريف لجريمة العدوان ذكرت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، العدوان من بين الجرائم التي تمارس بشأنها المحكمة اختصاصها، مما يضفي عليه الطابع الإجرامي في القانون الدولي. إلا أن المحكمة لا يمكن لها ممارسة اختصاصها بشأن هذه الجريمة، إلا إذا تم اعتماد حكما وفق المادتين 121 و123 من النظام الأساسي يعرف جريمة العدوان ويحدد شروط ممارسة المحكمة لاختصاصاتها بشأنها، إذ نصت المادة 5/2 من نظام روما الأساسي: » تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة «.

بالرجوع إلى مشروع نظام روما الأساسي الذي تمت دراسته في مؤتمر روما الدبلوماسي، نجد بأنه اختلفت فيه الآراء بشأن تعريف جريمة العدوان، ويمكن تصنيف هذه الآراء إلى ثلاثة أصناف.

يربط الرأي الأول جريمة العدوان بالسلوك والأفعال (كالتخطيط والتحضير وتنظيم ووضع حيز التنفيذ العدوان) التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى القيادة السياسية أو العسكرية في الدولة المعتدية.

انتقد هذا الرأي على أساس أن التعريف الذي قدمه لجريمة العدوان تطبعه العمومية والغموض، ويفتقر إلى التحديد الدقيق للعناصر المكونة لجريمة العدوان ولا يحترم مبدأ الشرعية (70).

بينما ذهب الرأي الثاني إلى اقتراح إضافة إلى هذا التعريف العام الذي اقترحه الم الأول، قائمة أعمال العدوان الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4 للاكلا) ليوم 1974/12/14 حول تعريف العدوان (٢١).

إلا أن هذا الرأي انتقد كذلك على أساس أنه إذا كان قرار الجمعية العامة حول تعرب العدوان مفيدا لإقرار المسؤولية الدولية للدولة المعتدية، إلا أنه لا يمكن استعماله تحديد المسؤولية الجنائية للفرد.

أما الرأي الثالث، فقد حاول المزج بين التعريفين السابقين، إذ حسب هذا الرأي يا العدوان عندما توجه دولة هجوم مسلح ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسا لدولة أخرى، يهدف أو يؤدي إلى احتلال عسكري أو إلحاق كامل أو جزئي لإقليم تالدولة، انتقد هذا الرأي كذلك على أساس أنه يتسم بالانتقائية، باعتبار أنه يستبعد أعصخطيرة كالهجومات المسلحة (جوية أو بحرية) والتي لا تهدف الاحتلال الإقليمي للدو المعتدى عليها(٢٥).

إضافة إلى الآراء الثلاثة السابقة، فإنة تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن الدولي يتصا بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الأوضاع التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فحسد الأستاذ كونفورتي CONFORTI(73) ليس هناك في نصوص الميثاق أي حد للسلم التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن عندما يقرر ما إذا كان وقع تهديدا للسلم أو إخلال و أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان.

إن هذه السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن مثلما هي واردة في ميثاق الأم المتحدة بقيت نفسها ولم تتغير، حتى بعد اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للقر أ, 3314 نفسها ولم تتغير، حتى بعد اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للقر أ 3314 في 1974/12/14 حول تعريف العدوان، إذ بالإضافة إلى استحالة إلزام مجلس الأمن من الناحية القانونية من طرف الجمعية العامة. فقد جاء في اللائحة أنه أخذا بعير الاعتبار ظروف الوضع المعروض عليه، يمكن لمجلس الأمن أن يقرر عدم التدخل حتى وإن كان الوضع حسب اللائحة يعد عدوانا، أو أن يقرر المجلس بأن الوضع يعد عدوانا حتى وإن كان حسب اللائحة لا يعد كذلك (74).

بسبب غياب تعريف دقيق وموحد لجريمة العدوان، لم يجد واضعو نظام روما سوى تأجيل ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان، مع إدراج دراسة هذه المسألة وتقديم مقترحات من أجل وضع حكم بشأن العدوان، ضمن المهام الأساسية للجنة التحضيرية المقرر إنشاؤها بموجب المرفق الأول للنظام الأساسي<sup>(75)</sup>، ونصت الفقرة (واو/7) من هذا المرفق على ما يلي:«تعد اللجنة مقترحات من أجل وضع حكم بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف أركان جرائم العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وتقدم اللجنة هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي بقصد التوصل إلى نص المقبول بشأن جريمة العدوان من أجل إدراجه في هذا النظام الأساسي وتدخل الأحكام مقبول بشأن جريمة العدوان حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدول الأطراف وفقا للأحكام ذات الصلة من هذا النظام الأساسي».

الفرع الثاني: تأثير ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته بشأن العدوان على استقلالية المحكمة كجهاز قضائي دولي

شكلت العلاقة بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان واختصاص مجلس الأمن الدولي وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة إشكالية من الإشكاليات الأكثر إثارة للجدل بين المشاركين في مؤتمر روما الدبلوماسي.

دافعت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بقوة عن صلاحيات المجلس للنظر في جريمة العدوان، وعبرت عن تخوفها من استعمال المحكمة الجنائية الدولية كأداة لتوجيه حملات دعائية ضد مبادرات اللجوء إلى استعمال القوة بشكل يتماشى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن دول كثيرة، خاصة منها الدول النامية، أعربت عن انشغالها من جهة أولى لتوسيع إلى أكبر قدر مكن من مفهوم جريمة العدوان والتي تعتبر بأنها قد تقع بكل سهولة ضحيتها الأولى. ومن جهة ثانية تفادي تقييد الوظائف القضائية للمحكمة بالتحديد المسبق من طرف حاس الأمن لجريمة العدوان (76)

تعود بداية الخلاف إلى الأشغال الأولى للجنة القانون الدولي لسنة 1994، وبفضل جهود دول التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، تم إدراج جريمة العدوان في مشروع النظام الذي أعدته اللجنة التحضيرية (٢٦)، إلا أن نص المادة 2/10 الوارد في هذا المشروع، والذي جاء فيه » لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الشكوى المرفوعة ضد شخص يشتبه فيه بارتكاب جريمة العدوان، إلا بعد تحقق مسبق لمجلس الأمن بأن الدولة ارتكبت فعل العدوان «، أثار جدلا آخر أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي، بحيث دافعت الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن نص المادة 2/10، بينما عارضته دول التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية والدول النامية، وترتب عن ذلك ظهور اتجاهين في الوفود المشاركة في المؤتمر.

اتجاه يدافع عن صلاحيات مجلس الأمن الدولي ويدعو إلى التحقق المسبق من طرف المجلس لتوفر فعل العدوان، واتجاه ثاني يدافع عن استقلالية المحكمة ويدعو إلى منح المحكمة الاختصاص الكامل للنظر في جريمة العدوان.

ذهب الاتجاه الأول إلى القول بأن المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي لا يمكن له اتخاذ قرارات ذات طابع سياسي، إذ يعد التحقق من توفر فعل العدوان من الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومرتبطا بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ونادى هذا الاتجاه بضرورة وضع تعريف لجريمة العدوان مع تخويل المجلس صلاحية التحقيق المسبق من وجود فعل العدوان (78).

إن التحقق المسبق حسب هذا الاتجاه لا يشكل إلا مسألة إجرائية، فعدم وجود هذا التحقق يحد من اختصاص المحكمة قبل ممارستها لأعمالها، ويجعلها بالتالي غير مختصرة للنظر في جريمة العدوان، مما يستبعد مسألة المساس باستقلاليتها، بل بالعكس مني استقلالية تامة للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان هو الذي يشكل انقلار: ضد النظام الحالي الخاص بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

يشكل التحقق المسبق من طرف مجلس الأمن لفعل العدوان في نظر هذا الاتجاء الوسيلة الوحيدة لضمان التوافق بين القرارات الصادرة عن المجلس والقرارات الصادرة

عن المحكمة، وبالعكس فإن استبعاد التحقق المسبق للمجلس يفتح مجالا لصدور قرارات متناقضة عن كلا الجهازين، مما يشكل خطرا على المحكمة (79).

أما الاتجاه الثاني الذي يدافع عن استقلالية المحكمة، فإنّه يرى بأن منح مجلس الأمن الدولي، باعتباره جهازا سياسيا، صلاحية التعيين المسبق لجريمة العدوان الداخلة في اختصاص المحكمة يعني منح أعضائه احتكار السلطة من شأنه المساس باستقلالية المحكمة وحيادها.

حسب هذا الاتجاه دائما فإن التعيين المسبق من طرف مجلس الأمن لفعل العدوان يشكل خطراعلى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، ويجعلها جهازا قضائيا تابعا لجهاز سياسي (80). كما أن هذا التعيين المسبق قد يفقد الصفة الإجرامية لبعض الحالات التي يكون فيها العدوان قد وقع فعلا، فحق الفيتو الذي يتمتع به الأعضاء الخمسة الدائمون بمجلس الأمن من شأنه منع الوصول إلى هذا "التحقق"، خاصة إذا كان القائم بفعل العدوان هو أحد هؤلاء الأعضاء أنفسهم، فهذه الوسيلة تضمن حصانة كاملة للأفراد التابعين لتلك الدول الذين ساهموا في ارتكاب جريمة العدوان وتكون بذلك المحكمة خاضعة للامتيازات السياسية، مما يؤثر دون شك في استقلاليتها.

يقدم الاتجاه المدافع عن استقلالية المحكمة حجة أخرى مفادها أن التعيين المسبق لفعل العدوان من طرف مجلس الأمن سيمس بمبدأ قرينة البراءة، بحيث تتأثر المحكمة بشكل كبير عند محاكمتها لمسؤول سياسي سبق لمجلس الأمن وأن تحقق بأن دول جنسيته ارتكبت فعل العدوان (81).

· أمام هذه الاختلافات الموجودة بين الاتجاهين اقترحت اللجنة التحضيرية عدة اقتراحات منها اقتراح منح المحكمة الجنائية الدولية إمكانية النظر والفصل في وجود فعل العدوان في حالة عدم قيام مجلس الأمن بذلك، بمعنى في حالة اللا فعل من قبل مجلس الأمن (82).

إلى جانب هذا الحل، اقترحت حلول أحرى مرتبطة باختصاصات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، واختصاصات محكمة العدل الدولية فحسب اللجنة التحضيرية يمكن

للمحكمة الجنائية الدولية طلب من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إصدار توصية خلال اثني عشر شهرا لتحديد فعل العدوان، وفي حالة عدم صدور تلك التوصية يمكر للمحكمة آنذاك ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان.

انتقد هذا الاقتراح على أساس أنه من غير المقبول منح مسؤولية ما للجمعية العام للأمم المتحدة في موضوع نريد فيه تفادي التسيس.

إذا كان الاقتراح المتعلق بإمكانية تدخل محكمة العدل الدولية، بناء على اختصاصاته القضائية أو الاستشارية لملاحظة ارتكاب فعل العدوان من طرف دولة معينة، قد يظهر أر له إيجابيات، خاصة ما يتعلق بتدعيمه لدراسة الموضوع بطريقة قانونية وتفادي كذلا خطر التنازع مع المحكمة الجنائية الدولية. إلا أن هذا الحل لا يخلو كذلك من الانتقادات خاصة ما يتعلق بالاختصاص الاستشاري للمحكمة الذي يجعل المحكمة الجنائية الدولي مرتبطة بأجهزة الأمم المتحدة، التي لها صلاحية طلب آراء استشارية من محكمة العدإ الدولية «83).

#### خاتمة:

إن كان إنشاء المحكمة الدولية الجنائية يعد قفزة نوعية في القانون الدولي وفي إيجاد مؤسسات كفيلة لتنظيم المجتمع الدولي، والحيلولة دون وقوع جرائم خطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان، ولوضع حد لظاهرة اللا عقاب للمتسببين في ارتكاب تلك الجرائم والانتهاكات. إلا إن بعض القواعد التي تضمنها نظام روما الأساسي وكيفية تنظيمه لبعض الإجراءات والعلاقات لا تخلو من نقائص، قد ترجع ربما إلى ظروف اعتماد النظام، التي كان فيها الهدف الأساسي هو الوصول لأول مرة إلى إنشاء محكمة جنائية دائمة للمجتمع الدولي.

من بين هذه النقائص ما قد يؤثر على استقلالية وحياد المحكمة كجهاز قضائي دولي. فالعلاقة القانونية القائمة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن الدولي يشوبها الكثير من الغموض، مما يؤثر لا محالة على السير الحسن للعمل القضائي الذي تقوم به المحكمة كجهاز قضائي دولي، وبالتالي المساس بمصداقية العدالة الجنائية الدولية. على هذا الأساس يستدعي الأمر تعديل نظام روما الأساسي، والاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لإعادة النظر في القواعد التي تنظم العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، واستبعاد أي دور للمجلس باعتباره جهاز سياسي في اتخاذ الإجراءات القضائية أمام المحكمة.

### قائمة المصادر والمراجع:

### Ouvrages:

- \* BOURDON William: La Cour pénale internationale, éd. Seuil. Paris, 2000.
- \* Kerbrat Yann: La référence au chapitre VII de la charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du conseil de sécurité, éd. L.G.D.J. Paris, 1995.
- \* Russbach Olivier: O.N.U. contre O.N.U: Le droit international confisqué, éd. La découverte. Paris, 1994.

#### Articles:

- \* Amady BA: La Cour pénale internationale: compétence et politique pénale du procureur, in colloque de Bejaia. Union nationale des avocats algériens: «Cour pénale internationale». Bejaia 25 Juin 2009.
- \* BAUDOINE Patrick: «La route ne s'arrÎte pas à Rome», in: Cour pénale internationale, analyse du statut de la C.P.I. Rapport hors série de la lettre bimensuelle de la Fédération internationale des ligues des droits de l'homme. N° 266. Rapport de position N° 3, novembre 1998. In http://www.fidh.org/rapports/r266.htm.
- \* Broomhall Bruce: «La Cour pénale internationale: Directives pour l'adoption des lois nationales d'adaptation», in association internationale de droit pénal: «C.P.I, ratification et législation nationale», éd. Erés, 1999.
- \* Caflisch Lucius: « Réfléxions sur la création d'une Cour criminelle internationale», in essays in honour of Krzysztaf Skubiszewski: «Theory of international law at the threshold of the 21st centry», éd. Kluwer law international.
- \* CONFORTI Benedelto: «Le pouvoir discrétionnaire du conseil le sécurité en matière de constatation d'une menace contre la paix ou d'un acte d'agression», in Académie de droit international de la Haye: «Le développement du rôle de sécurité», in colloque 21 23 Juillet 1992. La Haye et Martinus Nijhoff publishers. Dordrecht / Boston / London, 1993.
- \* Dulait André: La Cour pénale internationale, rapport d'information. N° 313. Commision des affaires étrangères, sénat français, 12/04/1999, voir

http://www.sena.fr/98-313/98-313html.

- \* Frediani Sophre: Bilan du statut adopté à Rome le 17 Juillet 1998, in: Cour pénale internationale (La route ne s'arrête pas à Rome), analyse du statut de la C.P.I, rapport hors serie de la lettre bimensuelle de la fédération internationale des ligues des droits de l'homme. N° 266, Rapport de position. N° 3. Novembre 1998, http://www.fidh.org/rapports/r266.html.
- \* GAJA Giorgio: «Réflexion sur le rÙle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial: A propos des rapports entre le martien de la paix et crimes internationaux des Etats», in R.G.D.I.P. TXCVII, 1993.
- \* Kai Ambos: «Les fondements juridiques de la Cour pénale internationale», in revue trimestrielle des droits de l'homme. N° 40, 1999.
- \* Laghmani Slimane: L'adoption du statut de la cour pénale internationale: Consécration de l'humanité ou expression des rapports de force? in revue l'humanitaire maghreb, 2ème trimestre. Tunis, 2001.
- \* LATTANZI Flavia: «Compétence de la Cour pénale internationale et consentement des Etats», in R.G.D.I.P, T. 2, 1999.
- \* Nations Unies. Département de l'information: 'Mécanismes de déclenchement et lien entre le conseil de sécurité et la Cour criminelle internationale<sup>a</sup>, Rapport du 08 Mai 1998, in www.un.org/french/icc.
- \* Nations Unies. Département de l'information: «Mécanismes de déclenchement et l'exercice de la compétence de la Cour», in http//: www.un.org/french/ICC/Trigger.htm.
- \* Politi Mauro: «Le statut de Rome de la cour pénale internationale: Le point de vue d'un négociateur», in R.G.D.I.P. N° 4, 1994.
- \* Prezas Ioannis: «La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix: A propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité», in revue belge de droit international<sup>a</sup>. Vol. XXXIX. N° 1, 2006. Bruylant. Bruxelles.
- \* Sur Serge: Vers une Cour pénale internationale, la convention de Rome entre ONG et le conseil de sécurité. In R.G.D.I.P. T 103. N° 1, éd. Pedone. Paris, 1999.

المذكرة الجامعية:

بوغرارة رمضان: "القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006.

النصوص القانونية:

- ميثاق الأمم المتحدة.

- \* Statut de Rome de la Cour pénale internationale. N°A/CONF.183/9, adopté à Rome (Italie) le17/07/1998 par la conférence diplomatique de plénitentiaires des Nations Unies sur la création d'une Cour criminelle internationale, in http://www.un.org/french/icc/docs
- \* Accord négocié régissant les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des Nations Unies, signé le 04/10/2004, in http://www.icc-cpi.int/menus/icc/legal+texts+and+ tools/
- \* Statut du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, adopté par la résolution du conseil de sécurité, N° 827 du 25 mai 1993, in http://www.un.org/icty/basic/statut/S-Res-827-93-f.htm
- \* Statut du Tribunal pénal international pour le Rwanda, adopté par la résolution du conseil de sécurité, N° 955 du 08 novembre 1994, in http://www.ictr.org/french/basicdocs/statute\_fr.htm
- مجلس الأمن اللائحة رقم 827 ليوم 25/05/1993، المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
- مجلس الأمن، اللائحة رقم 955 ليوم 959/11/08، المتضمنة النظام الأساسي
   للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا.
- مجلس الأمن، اللائحة 1422 (2002)، المعتمدة في جلسته 4572 ليوم 21/07/2002
   (S/Res/1422(2002))
- مجلس الأمن، اللائحة 1593 (2005)، المعتمدة في جلسته رقم 5158 ليوم
   (S/Res/1593(2005.2005/03/31))

### Jurisprudence:

- C.I.J.:» «Réserves à la convention sur le génocide, avis consultatif» C.I.J., recueil. 1951.

الهوامش:

- 1 -GAJA Giorgio: «Réflexion sur le rÙle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial: A propos des rapports entre le martien de la paix et crimes internationaux des Etats», in R.G.D.I.P. TXCVII, 1993. PP 301 et 302.
- 2 -Ibid. P 302.

- 3 انظر في هذا:
- مجلس الأمن اللائحة رقم 827 ليوم 25/05/1993، المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
- مجلس الأمن، اللائحة رقم 955 ليوم 958/11/08، المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا.
- 4 -Statut de Rome de la Cour pénale internationale. N°A/CONF.183/9, adopté à Rome (Italie) le17/07/1998 par la conférence diplomatique de plénitentiaires des Nations Unies sur la création d'une Cour criminelle internationale, in http://www.un.org/french/icc/docs.

### 5 - نصت المادة الثانية من نظام روما الأساسي على ما يلي:

La cour est liée aux Nations Unies par un accord qui doit être approuvé par l'assemblée des Etats parties au présent statut, puis conclu par le président de la Cour au non de celle-ci<sup>a</sup>.

6 - Accord négocié régissant les relations entre la cour pénale internationale etl'organisation des Nations Unies, signé le 04/10/2004, in http://www.icc-cpi .int/menu s/icc/legal +texts+and+tools/

William BOURDON يرى في هذا الشأن الأستاذ وليام بوردون7

'Ainsi, la Cour n'acquiert un caractère universel que lorsqu'elle est saisie par le conseil de sécurité dont on sait que certaines de ses résolutions ont un caractère obligatoire à l'égard de la communauté des Etats\*, voir BOURDON William: La Cour pénale internationale, éd. Seuil. Paris, 2000. P 82.

- 8 -Nations Unies. Département de l'information: Mécanismes de déclenchement et lien entre le conseil de sécurité et la Cour criminelle internationale, Rapport du 08 Mai 1998.in www.un.org/french/icc. PP 5 et 6.
- -Kai Ambos: «Les fondements juridiques de la Cour pénale internationale», in revue trimestrielle des droits de l'homme. N° 40, 1999. P 744.
- 9 BOURDON William: La Cour pénale internationale. Op.Cit. P 80.
- 10 LATTANZI Flavia: «Compétence de la Cour pénale internationale et consentement des Etats», in R.G.D.I.P, T. 2, 1999.PP 440 et 441.

11 - نصت المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: » يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه «.

- نصت المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: » لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرقية والبرقية واللاسلكية وغير ها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية «.

2005/03/31 المعتمدة في جلسته رقم 5158 ليوم 15/03/31 المعتمدة في جلسته رقم 5158 ليوم 15/03/31 2005/03/31 المعتمدة في جلسته رقم 5158 ليوم 15/03/31 المعتمدة في جلسته رقم 5158 ليوم 15/03/31

13 - انظر في هذا:

Prezas Ioannis: «La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix: A propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité», in revue belge de droit international». Vol. XXXIX. N° 1, 2006. Bruylant. Bruxelles. P 64.

14 - Prezas Ioannis: «La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix...». Ibid. PP 64 et 65.

15 -LATTANZI Flavia:»Compétence de la Cour pénale internationale...». Op.Cit. PP 438 et 439. 16 - Ibid. P 439.

17 - بوغرارة رمضان: "القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الما - ستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 159 و160.

- 18- Prezas Ioannis: «La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paixÖ». Op.Cit. PP 66 et 67.
- 19 Ioannis Prezas: «La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paixÖ».. Jbid .P 67.
- 20 Ioannis Prezas: «La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paixÖ». Ibid P 68.
- 21 LATTANZI Flavia: Compétence de la Cour pénale internationaleÖ Op.Cit. PP 440 et 441.

22 -- انظر في هذا:

- نص المادة (34) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 الذي جاء فيه: » لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدول بدون موافقتها «.

- -C.I.J.: «Réserves à la convention sur le génocide, avis consultatif». C.I.J., recueil, 1951.P 21.
- 23 Amady BA: La Cour pénale internationale: compétence et politique pénale du procureur, in colloque de Bejaia. Union nationale des avocats algériens: «Cour pénale internationale». Bejaia 25 Juin 2009.PP 6 et 7.
- 24 LATTANZI Flavia: «Compétence de la Cour pénale internationale et consentement des Etats». Op.Cit. P 427.

25 - نصت المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا على ما يلى:

- «1- Le tribunal international et les juridictions nationales sont concurremment compétents pour juger les personnes responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougouslavie.
- 2- A tout stade de la procédure, il peut demander officiellement aux juridictions nationales de se dessaisir en sa faveur conformément au présent statut et à son règlement».

26 - نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا على ما يلي:

- 1- Le tribunal international pour le Rwanda et les juridictions nationales sont concurremment compétents pour juger les personnes présumées responsables de violations...../...grave du droit international humanitaire commises sur le territoire du Rwanda et les citoyens rwandais présumés responsables de telles violations commises sur le territoire d'Etats voisins entre le 1er janvier et le 31 décembre 1994.
- 2 Le tribunal international pour le Rwanda a la primauté sur les juridictions nationales de tout les Etats. A tout stade de la procédure, il peut demander officiellement au juridictions nationales de se dessaisir en sa faveur conformément au présent statut et à son règlement».

27 - بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 134.

- 28 Broomhall Bruce: «La Cour pénale internationale: Directives pour l'adoption des lois nationales d'adaptation», in association internationale de droit pénal: «C.P.I, ratification et législation nationale», éd. Erés, 1999. PP 151 à 158.
- 29 Caflisch Lucius: «Réfléxions sur la création d'une Cour criminelle internationale», in essays in honour of Krzysztaf Skubiszewski: «Theory of international law at the threshold of the 21st centry», éd. Kluwer law international. PP 877 et 878.
- 30- Prezas Ioannis: «La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paixÖ». Op.Cit. P 73.
- 31 Prezas Ioannis: «La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paixÖ». Ibid. PP 73 et 74.
- 32 Kerbrat Yann: La référence au chapitre VII de la charte des Nations Unies dans les réso-

futions à caractère humanitaire du conseil de sécurité, éd. L.G.D.J. Paris, 1995. P 29.

- 33 Russbach Olivier: O.N.U. contre O.N.U: Le droit international confisqué, éd. La découerte. Paris, 1994. P 206.
- 34 Russbach Olivier: O.N.U. contre O.N.U. Ibid, p 207.
- 35 Kerbrat Yann: La référence au chapitre VII de la charte des Nations Unies dans les réso-1-stions à caractère humanitaire du conseil des sécurité. Op.Cit. P 29.
- 36 Russbach Olivier: O.N.U contre O.N.U. Op.cit. P 209.
- 57 Dulait André: La Cour pénale internationale, rapport d'information. N° 313. Commision des affaires étrangères, sénat franÁais, 12/04/1999, voir <a href="http://www.sena.fr/98-313/98-313html">http://www.sena.fr/98-313/98-313html</a>.
  - 38 يتضمن الفصل التاسع المواد من 86 إلى 102 من نظام روما الأساسي.
    - 39 انظر المادة 87 من نظام روما الأساسي.
    - 40 انظر المادة 1/89 من نظام روما الأساسى.
    - - 42 انظر المادة 93 من نظام روما الأساسي.
    - 43 انظر المادة 5/72 من نظام روما الأساسي.
    - 44 انظر المادة 6/72 من نظام روما الأساسى.
    - 45 انظر المادة 7/72 من نظام روما الأساسى.
    - 46 انظر المادة 2/112 (و) من نظام روما الأساسي.
      - 47 انظر المادة 8/118 من نظام روما الأساسي.
- 48 Sur Serge: Vers une Cour pénale internationale, la convention de Rome entre ONG et iz conseil de sécurité. In R.G.D.I.P. T 103. N° 1, éd. Pedone. Paris, 1999. P 43.
- 49 Broomhal Bruce: «La Cour pénale internationale...», Op.Cit. PP 139 à 142.
- 50 Perzas Ioannis: «La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix...».
- Sur Serge: «Vers une Cour pénale internationale...». Op.Cit. P 43.
  - 52 مجلس الأمن، اللائحة 1593 (2005)، مرجع سابق.
  - 53 جاء ذلك في النقطة الثانية من لائحة مجلس الأمن 1593 (2005) والتي نصت:
- 2 Décide que le Gouvernement soudanais et toutes les autres parties au conflit du Darfour doivent coopérer pleinement avec la Cour et le Procureur et leur apporter toute l'assistance nécessaire conformément à la présente résolution et, tout en reconnaissant que le statut de mome n'impose aucune obligation aux Etats qui n'y sont pas parties, demande instamment tout les Etats et à toutes les organisations régionales et internationales concernées de coopérer pleinement....

- 54 Perzas Ioannis: «La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix...». Op.Cit. P 80.
- 55 BOURDON William: La Cour pénale internationale. Op.cit. P 90.
  - 56 بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية، مرجع سابق، ص 167.
- 57 Perzas Ioannis: «La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix ...».

  Op.Cit. P 82.
- 58 Ibid. P 83.
- 59 Laghmani Slimane: L'adoption du statut de la cour pénale internationale: Consécration de l'humanité ou expression des rapports de force? in revue l'humanitaire maghreb, 2ème trimestre. Tunis, 2001. P 6.
- 60 LATTANZI Flavia: «Compétence de la Cour pénale internationale et consentement des Etats». Op.Cit. P 443.
- 61 Sur Serge: «Vers une cour pénale internationale...». Op.Cit. PP 44 et 45.
- 62 -- مجلس الأمن، اللائحة 1422 (2002)، المعتمدة في جلسته 4572 ليوم 21/07/2002. 2002 (2002)S/Res/1422
- 63 Perzas Ioannis: «La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix...». Op.Cit. PP 88 et 89.
- 64 Ibid. P 85

- 65 نصت على ذلك المادة 2/17 من الاتفاق:
- 2 Lorsque le conseil de sécurité, agissant en vertu du chapitre VII de la charte, adopte une résolution demandant à la Cour, en vertu de l'article 16 du Statut, de ne pas engager ni mener d'enquête ou de poursuites, cette demande est transmise immédiatement par le Secrétaire générale au président et au procureur. La Cour accuse réception de la demande par l'entremise du Secrétaire générale et, le cas échéant, informe le Conseil de sécurité, toujours par l'entremise du Secrétaire générale, des mesures qu'elle a prises à cet égard».
- 66 BOURDON William: «La Cour pénale internationale». Op.Cit. P 92.
- 67 VoirLATTANZI Flavia: «Compétence de la Cour pénale internationale...». Op Cit. P 443.
- «Il n'est pas admissible de voir l'action de la Cour entièrement paralysée sur simple injonction du conseil de sécurité pour une période pratiquement illimitée, et sans aucune possibilité pour le procureur d'accomplir ne serait-ce qu'a titre conservatoire les investigations nécessaires par exemple pour éviter les dépérissements des preuves ou recueillir des témoignages. Là aussi la sphère d'action de la cour comme son autonomie même se trouve largement battues en brèche». Voir BAUDOINE Patrick: «La route ne s'arrête pas à Rome», in: Cour pénale internationale, analyse du statut de la C.P.I. Rapport hors série de la lettre bimensuelle de la Fédération internationale des ligues des droits de l'homme. N° 266. Rapport de position N° 3, novembre 1998. In http://www.fidh.org/rapports/r266.htm. P 3.